

		بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	
		جامعة طرابلس	
الخطة الدراسية لمقرر: القواعد الفقهية (11442)			
الكتاب المقرر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/ للدكتور محمد الزحيلي.			
الفصل الدراسي: الأول		العام الجامعي	
		1438 - 1439 هـ / 2017 - 2018 م	
أستاذ المادة: أ.د. رأفت محمد رشيد ميقاتي.			
3 ساعات معتمدة		عدد الساعات المعتمدة	
عملي		نظري	
		عدد ساعات التدريس:	
		45	
أولاً: وصف المقرر:			
هذا المقرر هو أحد متطلبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وهو من مستوى السنة الرابعة، وتحتاج دراسته لمقرر الفقه المقارن كمتطلب سابق، ويبحث هذا المقرر في دراسة القواعد الفقهية الكلية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد، تسبقها المقدمات والمبادئ اللازمة لهذا المقرر.			
ثانياً: أهداف المقرر:			
يهدف تدريس هذا المقرر لتمكين الطالب من:			
1- معرفة كيفية ضبط الفروع الفقهية وتجميع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها.			
2- تكوين الملكة الفقهية.			
3- معرفة بعض وجوه الاختلاف بين الفقهاء وأسبابه.			
4- الاطلاع على بعض المسائل الفقهية.			
ثالثاً: محتوى المقرر:			
[ساعة ونصف]		الباب التمهيدي: تعريف القواعد الفقهية، وفوائدها، وأهم كتبها.	
[3 ساعات]		الأمر بمقاصدها	

[ساعة ونصف]	<p>اليقين لا يزول بالشك الأصل بقاء ماكان على ما كان ما ثبت بزمانه يحكم ببقائه الأصل في الصفات العارضة العدم الأصل براءة الذمة</p>
[ساعة ونصف]	<p>الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح لا ينسب إلى ساكت قول</p>
[3 ساعات]	<p>لا عبرة للتوهم لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل لا عبرة بالظن البين خطؤه من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله من تيقن الفعل، وشك في القليل أو الكثير، عمل على القليل، لأنه المتيقن الأصل العدم الأصل في الأشياء الإباحة الأصل في الأبخاع التحريم</p>
[ساعة ونصف]	<p>الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين لا ضرر ولا ضرار الضرر يدفع بقدر الإمكان الضرر يزال الضرر لا يزال بمثله</p>
[ساعة ونصف]	<p>الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف يختار أهون الشرين إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما</p>

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

[ساعة ونصف]

درء المفسد أولى من جلب المنافع

إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع

القديم يترك على قدمه

[ساعة ونصف]

الضرر لا يكون قديماً

المشقة تجلب التيسير

الأمر إذا ضاق اتسع

[ساعة ونصف]

الضرورات تبيح المحظورات

الضرورات تقدر بقدرها

الاضطرار لا يبطل حق الغير

[ساعة ونصف]

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

كل رخصة أبيحت للضرورة لم تستبح قبل وجودها

يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها

العادة محكمة

كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى الحكم

[3 ساعات]

العقد العرفي كالعقد اللفظي

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

استعمال الناس حجة يجب العمل بها

إنما تعتبر العادة إذا أطردت أو غلبت

العبرة للغالب الشائع لا للنادر

الحقيقة تترك بدلالة العادة

الكتاب كالخطاب

[3 ساعات]

الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص
المعروف بين التجار كالمشروط بينهم
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

القواعد الكلية المتفق عليها:

إعمال الكلام أولى من إهماله

الأصل في الكلام الحقيقة

إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز

إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله

المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة

[ساعة ونصف]

الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر

السؤال معاد في الجواب

التأسيس أولى من التأكيد

الاجتهاد لا ينقض بمثله

ما جاز لعذر بطل بزواله

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

ما حرم فعله حرم طلبه

[ساعة ونصف]

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء

التابع تابع

من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته

التابع لا يفرد بالحكم

يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع

[ساعة ونصف]

إذا سقط الأصل سقط الفرع

قد يثبت الفرع دون الأصل

إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

التابع يسقط بسقوط المتبوع

التابع لا يتقدم على المتبوع

يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلاً

الخراج بالضمان

إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

القواعد الكلية في المذهب الحنفي:

لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص

ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس

إذا زال المانع عاد الممنوع

ليس للمظلوم أن يظلم غيره

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

البقاء أسهل من الابتداء

إذا بطل الأصل يصار إلى البديل

الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود

لا يتم التبرع إلا بالقبض

تبدل سبب الملك كتبدل الذات

المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط

المواعيد بصورة التعليق تكون لازمة

يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان

[ساعة ونصف]

[ساعة ونصف]

[ساعة ونصف]

[ساعة ونصف]

[ساعة ونصف]

[ساعة ونصف]	الجواز الشرعي ينافي الضمان
	الغرم بالغنم
	النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة
	الأجر والضمان لا يجتمعان
[ساعة ونصف]	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه
	الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل
	لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي
	يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبراً
رابعاً: الأساليب والأنشطة:	
المحاضرة، المناقشة، القراءات الحرة، الأوراق البحثية.	
خامساً: التقويم:	
الامتحان السعي : (30 علامة).	
الامتحان النهائي: (70 علامة).	
سادساً: المراجع:	
1- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ الدكتور محمد صدقي البورنو.	
2- الأشباه والنظائر/ للسيوطي.	
3- الأشباه والنظائر / لابن نجيم.	
4- القواعد في الفقه الإسلامي/ لابن رجب.	
5- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو.	